

إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري

Revitalizing the economy through the technique of delegating the public facility in Algerian legislation

لعجال لامية : أستاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق - جامعة امحمد بوقرة بومرداس

تاريخ قبول المقال: 22/09/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 / 11/13

ملخص

لقد أظهرت الدولة المتدخلة في سنوات سابقة بعض النجاحات في مجال التنمية وذلك بقيادة الدولة لمشروع التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ، إلا أن الأزمة العالمية لسنوات السبعينات والتي ميزها الكساد ، وندرة الموارد أدت إلى تراجع نموذج الدولة المتدخلة ، فظهرت الحاجة إلى ضرورة مراجعة دور الدولة ، هدفه تحسين الاقتصاد بفتح مجال الاستثمارات بشتى التقنيات وبهدف تحسين معيشة الأفراد في المجتمع ، استدعى الأمر فتح المجال لأطراف أخرى قصد الإسهام في رقي الاقتصاد وتنميته .

ومن ثمة ظهرت حاجة المرفق العمومي إلى نموذج جديد للتسيير يُمكنه من المنافسة في إطار النجاعة والشفافية ، ووفق مبادئ سير المرفق العمومي المرتبطة بالاستمرارية ، المساواة والقابلية للتكيف ، فجاء المرسوم الرئاسي 15-247 حاملا لبعض الإصلاحات ، لكنها غير كافية وعليه فإن هذه الدراسة استشرافية تهدف أساسا إلى تسليط الضوء على فكرة المرفق العمومي ودوره في مجال الاستثمار للتوصل إلى الآثار المترتبة عن اعتناق المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي و التي ترتبط بفكرة تحسين مناخ الأعمال وكذا عصنة المرفق العمومي

الكلمات المفتاحية: مرفق عمومي ، اتفاقية التفويض ، الاستثمار ، مناخ أعمال ، عصنة المرفق العمومي .

Abstract

In the previous years, the interventionist state showed some successes in development, led by the State for the project of social and economic development.

However, the global crisis of the 1970s characterized by the recession and the scarcity of resources led to the decline of the interventionist state model.

To open the field of investments in various technologies and in order to improve the lives of individuals in the community, it was necessary to open the field to other parties in order to contribute to the development of the economy and development.

The General Facility was therefore in need of a new governance model that could compete in the context of efficiency and transparency.

In accordance with the principles of the functioning of the General Facility related to continuity, equality and adaptability, presidential decree 15-247 contained some reforms, but it was insufficient.

Aims mainly to highlight the idea of the General Facility and its role in investment to reach the implications of the legislator's adoption of the general authorization technology, which is related to the idea of improving the business climate as well as modernization of the public utility.

Keywords: public facility, authorization agreement, investment, business climate, modernization of the public facility.

مقدمة

إن عدم نجاعة الأساليب التقليدية التي اعتمدت عليها الدولة في تسيير المرافق العمومية، دفعها إلى انتهاج أسلوب جديد يهدف إلى إشراك أطراف أخرى يعرف هذا الأسلوب بالتفويض، الذي يكون إما بصورة انفرادية أو اتفاقية، و لدراسة تقنية تفويض المرفق العمومي أهمية بالغة كون أنها تربط بين القانون الخاص و العام فهي تقوم على اقحام الخواص في القطاعات التي كانت حكرا على الدولة، ومن ثمة فإن محور هذه الدراسة سيرتكز على البحث في المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام¹، للتوصل إن كان هناك توافق مع فكرتي تشجيع الاستثمار بتحسين مناخ الأعمال وفكرة مواكبة التطور الحاصل في مجال المعلوماتية للمرفق العمومي، وكذا أسلوب المعاملات الالكترونية في مجال تفويض المرفق العمومي.

و من ثمة التوصل إلى تحديد مدى توافق تقنية تفويض المرفق العمومي مع سياسة التنمية الاقتصادية في التشريع الجزائري ، وهذا من خلال الاشكالية التالية:
هل لتقنية تفويض المرفق العمومي دور في إنعاش الاقتصاد؟ للإجابة على هذه الاشكالية قسمت الدراسة إلى مبحثين هما : تشجيع الاستثمار عبر تقنية تفويض المرفق العمومي ، والآثار المترتبة عن اقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق.

المبحث الأول: تشجيع الاستثمار عبر تقنية تفويض المرفق العمومي

يعد تفويض المرفق العمومي أهم تقنية لتشجيع الاستثمار باشتراك الخواص أو أشخاص من القانون العام بهدف تطوير اقتصاد الدولة ، لذلك أدرك المشرع أنه ينبغي تخصيص مواد مستقلة تنظمه وكان ذلك نتيجة دوافع أدت إلى اقراره لهذه التقنية:

المطلب الأول: اقرار المشرع صراحة لتقنية تفويض المرفق العمومي في المرسوم الرئاسي 247-15 يشجع الاستثمار

إن إقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي صراحة في المرسوم الرئاسي 15-247 يساهم بصورة مباشرة في دعوة أطراف أخرى غير صاحبة المرافق العمومية(الدولة) للاستثمار.

ومن ثمة يساهم ذلك في تطوير الاقتصاد وبلوغ الدولة مصف الدول المتطورة ، وعليه لمعرفة سبب إقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي وجب تحديد علاقة الاستثمار ومناخ الأعمال بتقنية تفويض المرفق العمومي ثم تحديد نشأة ومفهوم فكرة تفويض المرفق العمومي في التشريع:

الفرع الأول: علاقة الاستثمار ومناخ الأعمال بتقنية تفويض المرفق العمومي

عرف المشرع الاستثمار في المادة 2 من قانون 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2009

يتعلق بترقية الاستثمار² كالتالي : " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الانتاج و / أو إعادة التأهيل

2-المساهمات في رأسمال الشركة ."

الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد ربط فكرة الاستثمار باقتناء الأصول و رأسمال الشركة ، فتعريفه جاء بصيغة العموم، كما أنه لم يحصر النشاطات الاقتصادية محل استثمار في مجال معين ، ومادام أن الاستثمار يهدف إلى اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة فإن تقنية تفويض المرفق العمومي تعد من النشاطات القائمة على أصول مختلفة تتعلق أساسا بالمرافق العمومية ، ومن ثمة فتح المجال أمام الخواص بدرجة أولى وحتى أمام أشخاص القانون العام عبر تقنية تفويض

المرفق العمومي يساهم في تنمية الاقتصاد وتشجيع المستثمرين للإقدام لمشاريعهم ، و من مقومات الاستثمار هو منح المستثمرين الاجانب و المواطنين على السواء كل الامتيازات ، و التسهيلات وذلك بتوفير مناخ استثماري مشجع ، وهو ما عبّر عنه دستوريا بتحسين مناخ الأعمال³ ، فالاستثمار الجيد يقوم على أساس المحفزات التي توفرها و تقدمها الدولة المستقبلية له ، وقوامه هو توفير مناخ أعمال جيد للمستثمرين ، ومن ثمة يظهر جليا العلاقة التي تربط الاستثمار بمناخ الأعمال ، فمطلح الاستثمار يشمل تحت طياته مناخ الأعمال .

الفرع الثاني: نشأة ومفهوم فكرة تفويض المرفق العمومي في التشريع

إن فكرة تفويض المرفق العمومي ليست بحديثة العهد بل تم الإشارة إليها في قوانين سابقة حيث أن تطور استخدامات هذه التقنية وثبتت نجعتها لدى الدول المتطورة ، جعل المشرع يخصص لها مواد متعلقة بها في قانون 2015 واستتبع ذلك إصدار مرسوما تنفيذيا أعطى لهذه التقنية تعريفا :

أولا : نشأة فكرة تفويض المرفق العمومي في التشريع

تقوم فكرة تفويض المرفق العمومي في التشريع على أساس أن استغلاله يكون من قبل شخص آخر لقاء حصوله على مقابل مالي ، يكون هذا الأخير مرتبط ببط بصورة جوهرية بنتائج الاستغلال⁴ ، وما يجب الاشارة اليه أن المشرع سنة 2015 نص صراحة على أسلوب تفويض تسيير المرفق العمومي فجعل من المرسوم رقم 15-247 بداية التصريح المباشر لهذا النوع من التعاقد ، وهذا ما يظهر من خلال إضافة عبارات "تفويضات المرفق العام" بعدما كان النص عليه بطريقة محتشمة في السابق ، إذ جاء النص عليه بداية سنة 1983 بمقتضى قانون 83-17 المتضمن المياه⁵ المعدل بمقتضى القانون 05-12 المؤرخ في 14 غشت سنة 2005 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم⁶ ، واستتبع المرسوم الرئاسي لسنة 2015 اصدار مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام⁷ ، حيث يعد هذا المرسوم تنظيم تم الاشارة اليه في عدة نصوص من المرسوم الرئاسي 15-247 مثل المادة 207 فقرة 3 .

ثانيا : مفهوم تفويض تسيير المرفق العمومي

إن مفهوم تفويض تسيير المرفق العمومي يقتضي تناوله من خلال التعرض إلى تعريفه التشريعي ، ثم تحديد أطراف اتفاقية التفويض و تحديد محل عقد التفويض ، وكذا المقابل المالي لقاء استغلال المرفق ، و صيغ ابرام اتفاقية تفويض المرفق العمومي وفقا للمرسوم التنفيذي 18-199 :

1-التعريف التشريعي لتفويض تسيير المرفق العمومي

لقد كان للمنظومة القانونية الفرنسية الفضل في ابتداء مصطلح تفويض المرفق العمومي، وكان ذلك في بداية تسعينات القرن الماضي من خلال عدة قوانين، أهمها قانون محاربة الرشوة و احترام شفافية الحياة الاقتصادية و الاجراءات العامة loi sapin أي قانون سابان⁸، ويعد هذا الأخير أول تشريع تبنى تقنية تفويض المرفق العمومي بالرغم من أنه في بداية الامر لم يُعرفه، بل ترك للفقه صلاحية ذلك غير أنه تدارك هذا الامر في سنة 2000 وقد عُرِف في المادة 38 فقرة 1 من القانون المذكور كما يلي: "تفويض الخدمة العامة هو عقد يقوم بمقتضاه شخص معنوي تابع للقانون العام تفويض تسيير خدمة عمومية تحت مسؤوليتها إلى مفوض له من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، على أن يكون الاداء مرتبط بنتائج استغلال المرفق، وقد يكلف المفوض له بإقامة منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية للمرفق"⁹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري كما سبق ذكره فإن أول نص تناول تفويض المرفق العمومي جاء في قانون المياه لسنة 1983(الملغى) ثم قانون المياه لسنة 2005 المعدل و المتمم¹⁰، وقد تم الإشارة إلى تفويض المرفق العمومي قانون 90-03 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 المتضمن الأملاك الوطنية¹¹، وقد اصطلح عليه تسمية امتياز وعرف في المادة 64 مكرر فقرة 1 من القانون المذكور كما يلي: "العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز..."، و جاء تنظيم تفويض المرفق العمومي في المواد من 207 إلى 210 من مرسوم 2015 وعرف تفويض المرفق العمومي في المادة 07، والتي من خلالها يتبين أن المشرع حدد أطراف اتفاقية التفويض، وأوجد حظرا وجب عدم تجاوزه وهو ألا يكون حكم تشريعي يمنع التفويض كما أكد على أن المقابل المالي لقاء التسيير تتكفل به السلطة المفوضة وذلك بواسطة اتفاقية التفويض.

وقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بالمرفق العام التفويض في المادة 2 التي جاء نصها كالتالي: "يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه بهدف الصالح العام."

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا النص أن التفويض مرتبط بفكرة المهام السيادية وغير السيادية فجعلها ضابطا وجب عدم تجاوزه من قبل السلطة المفوضة، فلا يحق لها تفويض تسيير مرفق سيادي .

2-تجديد أطراف اتفاقية التفويض

لقد جاء المرسوم الرئاسي لسنة 2015 محددًا لأطراف اتفاقية التفويض على وجه العموم غير أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام قد وضع من هم أطراف اتفاقية التفويض كالتالي:

2-1السلطة المفوضة

إن تفويض المرفق العمومي لا يمكن أن يمنح إلا من قبل شخص معنوي عام، وعليه لا يمكن لأشخاص القانون الخاص منح تفويض المرفق العمومي، لان ذلك سيخرجنا عن الاطار العام لمقتضيات المرفق العمومي و تفويضه، كما أن منح التفويض يدخل أساسا ضمن الاختصاص الحصري لأشخاص القانون العام التابع أصلا من امتيازات السلطة العامة، والتي اصطلح عليها بالسلطة المفوضة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 18-199، وقد حددت أشخاص السلطة المفوضة حسب المادة 4 منه كالتالي: الجماعات الاقليمية (الولاية¹²، البلدية¹³) و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها .

2-2 المفوض له

لقد حدد في شأن المفوض له شروط وهي: أن يكون المفوض له إما شخص معنوي من أشخاص القانون العام، أو شخص من أشخاص القانون الخاص لكن خاضع للقانون الجزائري استنادا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التي جاء نصها كالتالي : يمكن الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابع لها و المسؤولة عن مرفق عام التي تدعى في صلب النص " السلطة المفوضة " أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص ، خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص " المفوض له " بموجب اتفاقية التفويض .

كما أنه يمكن للمفوض له أن يكون تجمع وهو المنظم بمقتضى أحكام القانون التجاري في المواد من 796 إلى 799 مكرر، استنادا للمادة 5 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التي تنص على ما يلي : " يمكن تفويض المرفق العام المنشأ أو المسير من قبل عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام في اطار تجمع " .

3- تجديد محل عقد التفويض (مرافق عمومية قابلة للتفويض)

يقتضي أن يكون محل تفويض المرفق العمومي مرفقا عموميا، فلا نكون بصدد اتفاقية تفويض إذا لم يكن محل النشاط هو مرفق عمومي، ولم يرسو الفقه على تعريف موحد له، لأنه من أكثر المفاهيم غموضا و تطورا في القانون الإداري، وهذا لاعتبارات تتعلق ببيئة المرفق العمومي القابلة للتطور و التغير و التي تختلف من زمان إلى آخر¹⁴، و بالرغم من ذلك ظهرت محاولات لتعريف المرفق العمومي فعرفه البعض على أنه: "نشاط تباشره السلطة العامة لإشباع حاجة ذات نفع عام" وعرف أيضا على أنه: "منظمة أو هيئة عامة تعمل بانتظام و إطراد على تزويد الجمهور بالحاجات العامة"¹⁵.

إن تقرير منح تفويض المرفق العمومي هو ترجمة لإرادة الشخص العام المسؤول عن المرفق العمومي و الذي يتمتع بحرية واسعة لكن على غرار أي حرية ليست دون حدود، فهي لا تقوم إلا في إطار تنظيمي أوجده التشريع، فيمكن أن تكون المرافق العمومية بحسب طبيعتها مرافق عمومية إدارية كمرفق التعليم، الصحة و السجون، أو مرافق عمومية اقتصادية، و يتوقف تفويض المرفق العمومي على طبيعة هذا المرفق ونعني بالقابلية لتفويض تلك المرافق التي تشكل ميدانا لتقنية التفويض¹⁶، ومن ثمة يمكن تمييز نوعين من المرافق العمومية، مرافق قابلة للتفويض و أخرى ورد في شأنها حظر، فقد أقر القضاء الفرنسي سنة 1986 مبدأ أن جميع المرافق الإدارية باختلاف أنواعها قابلة للتفويض¹⁷، على أساس أن قوام تفويض المرفق العمومي هو فكرة الاستثمار، لذا فإن ما يميز المرافق العمومية القابلة للتفويض أنها مرافق اقتصادية، كون أن هذه الأخيرة تتشابه مع المشاريع التابعة للقطاع الخاص، من عدة جوانب كمصادر التمويل، والتقنيات و الطرق المالية، لذلك يرى بعض الفقه¹⁸ أن المرافق العمومية ذات الطابع الاستثماري الاقتصادي تعد الميدان الأمثل لتقنية التفويض، دون استبعاد المرافق العمومية الإدارية على الإطلاق.

ومن أهم المرافق العمومية التي كانت محل تفويض في التشريع الجزائري نجد: قطاع المياه، البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية¹⁹، الكهرباء و توزيع الغاز²⁰، غير أن المشرع أورد حضرا على بعض المرافق التي لا يجوز أن تكون محل تفويض وذلك إذا وجد نص يمنع التفويض وهو ما تم النص عليه في المادة 207 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 وبذلك يكون المشرع قد أخذ من الاجتهاد القضائي

الفرنسي، حيث أقر هذا الأخير بوضع تحفظات على مبدأ قابلية المرافق العمومية الإدارية للتفويض نظرا لطبيعتها، وفي حال عدم وجود قائمة تحدد المرافق العمومية غير القابلة للتفويض لا سبيل لمعرفة هذا النمط من المرافق إلا بالبحث عن المهام و الوظائف التي يؤديها.

أما المرسوم التنفيذي رقم 18-199 فقد تضمنت المادة 2 منه على وضع حظرا على المرافق التي لا يمكن أن تخضع للتفويض، وهي تلك المرافق ذات الطابع السيادي التي يحددها الدستور كالجيش الشرطة، مرفق السجون، و المرافق غير السيادية فهي تلك التي تتعلق بإشباع حقوق اجتماعية، وثقافية مكفولة دستوريا مثل التعليم، الصحة المساعدات الاجتماعية²¹، ومن ثمة فإن المرافق العمومية محل تفويض هي تلك المتعلقة أساسا بالجانب الاقتصادي أي مرافق عمومية اقتصادية، والتي حددت لها أشكال في المرسوم الرئاسي 2015 والتي فصل فيها المرسوم التنفيذي 2018، حيث تمثلت أشكال التفويض في: عقد الامتياز²²، عقد الإيجار²³، الوكالة المحفزة²⁴، عقد التسيير²⁵.

ومهما يكن الشكل المتخذ في تفويض المرفق العمومي إلا أنه لا يجب أن يخرج عن المبادئ الأساسية التي جاء بها المرسوم الرئاسي و المنصوص عليها في المادة 209 والمتمثلة في مبدأ الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، مبدأ شفافية الإجراءات علاوة على مبدأ الاستمرارية و المساواة و قابلية التكيف.

4-المقابل المالي لقاء استغلال المرفق العمومي

يعد المقابل المالي الركيزة التي تبرر وجود اتفاقية التفويض، فيترتب المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له بنتائج الاستغلال وهو ما أكدته الاجتهاد القضائي الفرنسي²⁶، و مصدر هذا المقابل المالي يكمن في الاتاوات التي يدفعها المنتفعون نتيجة الاستفادة من خدمات المرفق العمومي وفق المادة 207 من المرسوم الرئاسي 2015، وبالمقابل يجب أن يكون للتفويض مردودية مالية بحتة تتحقق نتيجة قيام السلطة المفوضة بتفويض التسيير طالما تعلق الأمر بالمرفق العمومي فهو يتعلق بالمصلحة العامة للأفراد بصفة أخص طائفة المستهلكين، فما الفائدة من اشراك الخواص في مشاريع لا تحقق مردودية تعود بالنفع للمصلحة العامة.

5- صيغ ابرام اتفاقية تفويض المرفق العمومي وفقا للمرسوم التنفيذي 18-199

لقد جاء تحديد صيغ ابرام اتفاقية التفويض المرفق العمومي في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 18-199 وتمثلت في صيغتين :

5-1 الطلب على المنافسة كأصل

يكون الطلب على المنافسة وطنيا وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 18-199، وهو اجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بهدف ضمان المساواة و شفافية العمليات وعدم التحيز لأي منافس ، ويمنح المترشح الذي يقدم أفضل عرض التفويض وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ويتم الطلب على المنافسة وفق مرحلتين : المرحلة الاولى وهي مرحلة الاختيار الولي للمترشح على أساس ملفات الترشيح ، و المرحلة الثانية تتمثل في دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم اثناء المرحلة الاولى إلى سحب دفتر الشروط وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 18-199.

5-2 التراضي

يعد التراضي صيغة استثنائية لاتفاقية التفويض و يكون بسيطا أو بعد الاستشارة فبالنسبة للتراضي البسيط لا تحتاج فيه السلطة المفوضة الى استشارة وإنما يتم الاختيار وفق القدرات المالية و المهنية والتقنية للمفوض له وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 18-199 ، أما في التراضي بعد الاستشارة فيتم اختيار المفوض له من بين ثلاثة مترشحين مؤهلين، وفقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 18-199 ويتم ذلك عن طريق اعلان السلطة المفوضة عدم جدى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وفقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 18-199.

المطلب الثاني : دوافع اقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي

إن الأسباب التي دفعت الجزائر إلى ضرورة تبني نظام تفويض تسيير المرفق العمومي متعددة لكن يمكن إيجازها في نقطتين، وهي ضرورة اشراك الخواص في تسيير بعض المرافق العمومية، وكذا في عدم نجاعة الآليات التقليدية في تسيير المرفق العمومي :

الفرع الأول : ضرورة اشراك الخواص في تسيير بعض المرافق العمومية

لقد كان النظام السياسي غداة الاستقلال قائم على الاشتراكية والملكية الجماعية للثروة على أساس أن الثروة ملك للشعب، إلا أن هذا النظام تغير بفعل الازمة الاقتصادية، فتبنت الجزائر بداية نظام الاقتصاد الموحد و التخطيط المركزي، غير أنه باتت ضرورة التغير ملحة خاصة بعد فرض صندوق النقد الدولي على الجزائر جملة من الإصلاحات تتعلق أساسا بالجانب الاقتصادي، أهمها ضرورة تخلي الدولة عن فكرة التسيير الإداري المركزي و الانسحاب التدريجي من ممارسة بعض النشاطات التجارية التي هي حكر على الدولة، كل هذه الأمور جعلت الدولة تتطلع الى حتمية

التغيير، وتكرس ذلك من خلال محاولة اعتناق النظام الليبرالي الرأسمالي، وفتح السوق أمام المستثمرين وفي ذلك تم اقرار مبدأ حرية التجارة و الصناعة كمرحلة أولى في دستور 1996²⁷ و إقرار مبدأ أخرى أكثر شمولي في تعديل الدستور أي سنة 2016 وهو مبدأ حرية الاستثمار و التجارة، وتظهر ضرورة اشراك الخواص في تسيير بعض المرافق العمومية من خلال نقطتين تمثلت في :خصوصة بعض قطاعات الدولة، وإزالة التنظيم الانفرادي للدولة :

أولاً: خصوصة بعض قطاعات الدولة

تيقنت الدولة في مرحلة الثمانينات إلى ضرورة تغيير السياسة المتبعة آنذاك نتيجة الأزمة الاجتماعية و الاقتصادية التي شهدتها بفعل انخفاض أسعار البترول، مما دفع بالدولة إلى رفع اسعار المواد الاولية فأثر ذلك سلبا على الاقتصاد الوطني، الامر الذي دفع بها إلى الاستعانة بالقطاع الخاص²⁸ ، و تيقنت بذلك أن احتكارها لكل المشاريع الاقتصادية أصبح يثقل كاهلها ، فتطلعت بداية إلى نظام الخصوصية .

ظهرت أول بوادر الخصوصية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 201-88²⁹ المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، انطلاقا من هذا المرسوم شرع في تحرير العديد من النشاطات التجارية التي لها ثقل في الاقتصاد الوطني تمثلت أهم هذه القطاعات : البنوك و المؤسسات المالية بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض³⁰ (الملغى) فسمح بإنشاء بنوك خاصة كخليفة بنك سنة 1997 و بنك البركة الجزائري سنة 1990 برأسمال مختلط، أيضا قطاع التأمينات بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات³¹ ، و غيرها من القطاعات الأخرى .

ثانياً: إزالة التنظيم الانفرادي للدولة

يقتضي قانون السوق إزالة التنظيم الانفرادي للدولة من مجال النشاط الاقتصادي المرتبط أساسا ببعض النشاطات التجارية، وهو ما تم فعلا بموجب قرارات وتدابير اتخذتها الدولة، ومن أهم دوافع إزالة التنظيم إقرار الجزائر جملة من المبادئ التي هي مقومات النظام الليبرالي و المتمثلة في مبدأ حرية الاستثمار و التجارة وهو مبدأ كرسه المشرع في المادة 43 من دستور 2016، إلى جانب تكريس مبدأ حرية الاسعار وفقا لقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة³²، كما يعتبر فتح المجال للتجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين بمقتضى القانون رقم 88-29 المتعلق بممارسة احتكار الدولة

للتجارة الخارجية³³ من أهم مساهم في ازالة التنظيم الانفرادي للدولة، حيث سمح للمؤسسات الوطنية الخاصة التدخل في مجال التجارة الخارجية من خلال اسلوب الاستيراد .

الفرع الثاني: عدم نجاعة الاليات التقليدية في تسيير المرفق العمومي

إن الأساليب التقليدية التي اعتمدت عليها الدولة أظهرت عدم نجاعتها في تسيير المرافق العمومية سواء كان التسيير المباشر، أو بالاعتماد على المؤسسة العمومية، الأمر الذي استدعى ضرورة انتهاج الدولة أسلوب تفويض تسيير المرفق العمومي، وأسباب ذلك تكمن في العيوب و النقائص المسجلة من خلال التسيير المباشر لقطاعات الدولة كقطاع العدالة، الأمن فالتسيير المباشر لمثل هذه القطاعات شهد عدة نقائص أهمها الثقل المالي، وكثرة النفقات الموجهة لهذه القطاعات في إطار التسيير المباشر بالإضافة إلى الرقابة المفروضة على نفقاته وما ينجر عنها من تعطيل لسير المرفق العمومي، حيث يكلف انجاز المرافق العمومية نفقات باهظة مما يؤدي الى محدودية انشاء هذه المرافق، و احيانا طول المدة الزمنية التي يستغرقها الانجاز³⁴.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن اقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي

إن لإقرار المشرع تقنية تفويض المرفق العمومي آثار عدة، شملت تشجيع الاستثمار بدعوة أشخاص القانون الخاص (المواطنين والأجانب) لتطوير الاقتصاد الوطني، و تحسين الجانب الاجتماعي للمواطنين، كون أن التسيير الجيد للمرفق العمومي يعود بالمنفعة على المواطنين أولا، وقد سعت الجزائر إلى تشجيع الاستثمار من خلال اقرارها لما يسمى بتحسين مناخ الأعمال في التعديل الدستوري سنة 2016، علاوة على ذلك فإن من أهم الآثار المترتبة على إقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي هو مواكبة عصرة المرفق العمومي، وعليه سيتم التعرض في هذا المبحث إلى أثرين أساسيين ألا وهما فتح المجال أمام المستثمرين بتحسين مناخ الأعمال، ومواكبة التطور الحاصل في مجال المعلوماتية.

المطلب الأول: فتح المجال أمام المستثمرين بتحسين مناخ الأعمال

إن الهدف المرجو من خلال تفويض المرفق العمومي هو السعي لتطوير اقتصاد الدولة بدعوة اشراك أطراف أخرى، أهمها الخواص في تسيير بعض القطاعات على نحو يحترم فيه المبادئ التي تقوم عليها ابرام اتفاقية المرفق العمومي، والمتمثلة في حرية الوصول للطلبات، المساواة في المعاملة، شفافية الاجراءات واحترام مبادئ تنفيذ اتفاقية التفويض و المتمثلة في مبدأ الاستمرارية و المساواة و قابلية التكيف هذا وفقا لمقتضيات المادة 209 من مرسوم 2015.

وعلى أساس هذه المبادئ ظهرت مبادرة الدولة في محاولة التأطير المحكم لبعض القطاعات الحساسة كالاستثمار والمنافسة ، وفتح المجال للخواص قصد اشراكهم في تطوير اقتصاد الدولة من خلال عدة أطر أهمها تفويض المرفق بقصد التسيير، وهذا ما يتبين من خلال فكرة تحسين مناخ الأعمال التي جاء النص عليها في المادة 43 من التعديل الدستوري سنة 2016 ، فالنص على هذه الفكرة جاء بعد اقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي في المرسوم الرئاسي 15-247 ، و استتبعته ضرورة الغاء بعض التشريعات قصد مواكبته، وإصدار تشريعات أخرى كقانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت سنة 2016 المتعلق بالاستثمار³⁵ ، ويمكن تعريف مناخ الأعمال على أنه تهيئة كل السبل الجيدة لتوفير مناخ مناسب للمتعاملين الاقتصاديين قصد دعوتهم للاستثمار بعيدا عن كل المعوقات التي تؤثر على نشاطاتهم التجارية في جو تنافسي حر وشريف .

و الملاحظ أن اقرار الجزائر لفكرة مناخ الأعمال لم يكن على سبيل الصدفة وانما لما له من أهمية في تحقيق تنمية الاقتصاد بجلب المستثمرين، بقصد ابرام عقود ذات أهمية كالعقود الإدارية وبصفة خاصة عقود تفويض المرفق، علاوة على أنه لا يمكن انكار أن الجزائر صنفت حسب تقرير اقيمت سنة 2014 صادر عن مجلة " فوريس الأمريكية " في المرتبة 137 دوليا من قائمة تحتوي على 146 دولة الأسوأ عالميا من حيث مناخ الأعمال³⁶ ، وهو الامر الذي تم تداركه مؤخرا حيث صنفت الجزائر سنة 2017 في المرتبة 156 بعد أن كانت مرتبتها 163 سنة 2016 وهذا لقائمة تحتوي على 190 دولة فالملحظ أن الجزائر حسنت ترتيبها بحسب عدد الدول المشاركة، وذلك بسبع مراتب في تصنيف أقامته المؤسسة المالية الدولية " دوينغ بيزنس " 2017 التابعة للبنك العالمي³⁷ .

ققد تيقنت الجزائر وأدركت أن تحسين مناخ الاعمال يتطلب ضرورة النص عليه دستوريا وهذا ما تم ادراجه في المادة 43 من دستور 2016، و تبني هذه الفكرة لا يتعارض مع المنع المقرر في شأن الاشخاص غير الخاضعين للقانون الجزائري والذي تم الاشارة اليهم في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام التي جاء نصها كالتالي: " يمكن الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها ، و المسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص " السلطة المفوضة " أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري .. " فهذا النص يستثني الشخص غير الخاضع للقانون الجزائري من

تسيير المرفق العمومي والعلة في ذلك أن منح التسيير لشخص غير خاضع للقانون الجزائري قد يطرح اشكالات في حال الاختلاف حول ما يتعلق بتنفيذ العقد، وكذا تجنباً للنزاعات التي قد تحدث اختصاص جهة قضائية لبلد أجنبي يكون المفوض له حاملاً لجنسيته، أو مقيم على أراضيه، لذا تم اقرار منع للشخص غير الخاضع للقانون الجزائري، والاساس في ذلك مبدأ اقليمية القوانين، وهذا ما قد يدفع بالمستثمر الأجنبي إلى الاستقرار بالجزائر قصد حصوله على عقد اداري كتفويض التسيير فالمنع هنا لا يتعلق بسبب أن الشخص أجنبي، ولكن يتعلق بضرورة أن يكون لديه اقامة مشروعة (مقر اجتماعي للشخص المعنوي) في الجزائر الامر الذي يسهل معه تطبيق القانون الجزائري .

وتحسين مناخ الاعمال يتطلب جملة من التدابير وجب الحرص على تحقيقها، والتي تسعى الدولة لبلوغها خاصة وأنها تتأهب لتبني النظام الرأسمالي الليبرالي، أهم هذه التدابير هو الدعوة للاستثمار القائم على المنافسة الشريفة وكذا تحسين النظام المصرفي فيحتاج المستثمر الوطني، و الاجنبي إلى ضمانات تتعلق أساسا بالمنافسة الشريفة وكذا أن يكون النظام المصرفي مأمناً لا يحمل مخاطر، خاصة تلك المتعلقة بالمعاملات البنكية الالكترونية.

المطلب الثاني : مواكبة التطور الحاصل في مجال المعلوماتية

بعد الاتصال و سرعة انتقال المعلومة في وقتنا الحالي مجالا خصباً ينبغي مساهمته من قبل الدولة في جميع مجالاتها، ولذلك تطلب الأمر عصنة المرفق العمومي، و الجزائر وكغيرها من الدول السائرة في طريق النمو تسعى إلى مواكبة هذا التطور لتحسين تسيير المرفق العمومي بتقريب الادارة من المواطن من جهة وتسهيل الاتصال بالإدارة من جهة أخرى، فتحسين المرفق العمومي يلزمه بالضرورة تحسين الاتصال بالسلطة المفوضة من قبل الهيئات المفوضة لها، وهذا باستعمال تقنيات وسائل الاتصال الحديثة لبلوغ ركب الحوكمة الالكترونية، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على التطور الاقتصادي و النهوض بالتنمية المحلية ،علاوة على تحسين الجانب الاجتماعي للمواطنين .

و قد أظهر المشرع تطلعه لمواكبة التطور الحاصل في مجال المعلوماتية في كافة الأصعدة الاجتماعية الاقتصادية وهذا مايتضح من خلال سنه لجملة من القوانين المتعلقة بالتطور التكنولوجي أهمها: القانون رقم 15-03 المتعلق بعصنة العدالة الصادر بتاريخ أول فبراير سنة 2015³⁸، و القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني الصادر بتاريخ أول فبراير سنة 2015

³⁹، والقانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة بالبريد و الاتصالات الالكترونية الصادر بتاريخ 10 مايو سنة 2018 ⁴⁰، وكذا القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر بتاريخ 10 مايو سنة 2018⁴¹، فالتطور التكنولوجي المستمر وكذا تقنية المعلومات أصبح يشكل جزء من الاتجاه الهادف إلى انجاز المهام المتداولة بفعالية أكبر، وبناءً على ذلك أصبحت المرافق العمومية مجبرة على مجاراة التغيرات التكنولوجية الحاصلة في البيئة من أجل الصمود أمام المنافسة من خلال اتباع سياسة الانفتاح حيال كل تطور تكنولوجي مما يساعدها على انجاز أهدافها بكفاءة وفعالية⁴².

وعليه فإن مواكبة التطور التكنولوجي يستوجب ادخال العديد من الاصلاحات و التعديلات اللازمة على مستوى الهيئات المحلية لتحقيق قدر من الكفاءة الادارية التي تسمح لها بتوفير أحسن الخدمات للمواطنين، وبأيسر السبل لأكبر عدد منهم⁴³، ولأجل بلوغ عصرنة المرفق العمومي ظهر جليا سعي الجزائر لتحسين أداء الادارة العمومية ومحاولة جعلها تمتاز بالفعالية و الشفافية، حيث قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتجسيد عدة مشاريع هامة في مجال عصرنة المرفق العمومي باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، و يظهر ذلك من خلال اصدار مراسيم تتعلق بالمرفق العمومي ألا وهي : استحداث المرصد الوطني للمرفق العام⁴⁴، و رقمنة الجماعات المحلية : فقد شرعت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بداية من عام 2017 في رقمنة البلديات و الولايات وفق ما يسمى بالبلدية و الولاية الالكترونية ، و الهدف من هذه المبادرة هو فرض شفافية و متابعة آنية في التسيير المحلي بإخضاع الجماعات المحلية للتسيير الالي خاصة ما تعلق بالمشاريع، الصفقات، وقد توصلت الجزائر إلى تسليم الوثائق البيومترية كجوازات السفر وبطاقات التعريف⁴⁵.

ومنه فإن من آثار تبني المشرع تقنية التفويض هو ضرورة مواكبة عصرنة المرفق العمومي وهذا ما يظهر جليا من خلال تبني المشرع لفكرة الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وهو ما يظهر أيضا من خلال الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في المواد من 203 إلى 206 ، و التي جاء فحواه يدعو إلى أن يكون الاتصال بين الاطراف المتعاقدة بالطريقة الالكترونية أي بالتواصل مع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية المسيرة من طرف الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال⁴⁶.

إن الاختلالات الكبيرة التي يعرفها تسيير المرفق العمومي اقتضى ضرورة إيجاد تقنيات تتوافق مع التحولات الجديدة التي تعرفها الجزائر، بدخولها مرحلة أكثر انفتاحا والتي تقتضي فتح كافة المجالات تحت لواء فكرة المنافسة الشريفة، خاصة بعد الازمة الاقتصادية التي عرفتھا الجزائر، والمتمثلة في تدبب أسعار البترول، فتبين أن الحل الأمثل والناجع للتقليص من الإنفاق الحكومي ومحاولة ترشيده، هو تبني تقنية تفويض المرفق العمومي من خلال اشراك الخواص، ومحاولة تخفيف العقوبات التي يشهدها تنفيذ اتفاقية التفويض، حيث أدركت الدولة أن تنازلها عن تسيير بعض المرافق العمومية لأشخاص القانون الخاص بصفة خاصة يفرض عليها احترام المبدأ الأساسي الذي يحكم المرافق العمومية وهو مبدأ المصلحة العامة بأبعاده المختلفة، فاقتضت الحاجة ضرورة اعتناق مبدأ دستوري مفاده تحسين مناخ الأعمال بقصد انعاش الاقتصاد الوطني والنهوض به بعيدا عن ريع البترول، وكذا عصنة أسلوب الاتصال مع المفوض له، وهذا ما تم فعلا من خلال المرسوم الرئاسي لسنة 2015، ومن ثمة فالنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تكمن فيما يلي :

- أن تفويض المرفق العمومي هو من العقود الإدارية وهو تقنية حديثة للتسيير اعتنقتها الجزائر كحل لمواجهة ازمة التمويل العمومي في ظل انهيار أسعار البترول، ومن ثمة فهو تقنية تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني .

- أن تبني تقنية تفويض المرفق العمومي لم يكن بصفة عشوائية وإنما هو نتيجة دوافع تمثلت في ضرورة ازالة التتظيم، وخصوصة بعض قطاعات الدولة، علاوة على عدم نجاعة الاليات التقليدية في تسيير المرفق العمومي.

- أن تبني تقنية تفويض المرفق العمومي من قبل المشرع استتبعه فتح المجال أمام المستثمرين بالسعي لتحسين مناخ الأعمال، وهو ما عبر عنه صراحة المشرع ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 و استتبعه بالضرورة تبني فكرة التطور التكنولوجي المستمر في مجال عصنة المرفق العمومي وكذا مجال التواصل بين السلطة المفوضة والمفوض له في إطار تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية،

وعليه فإن تنظيم تفويض المرفق العمومي في المرسوم الرئاسي 2015 جاء موفقا إلى حد ما وحاول مقاربة فكرة النهوض بالاقتصاد الوطني قصد انعاشه عبر تقنية التفويض، وبالرغم من ذلك فإنه لا يمكن استبعاد بعض النقائص التي يمكن استنباطها كالتالي:

- عدم ضبط المرافق العمومية غير قابلة للتفويض بقائمة محددة ، والاكتفاء بتحديدتها بمعياريين هما السيادة و النص القانوني .
- لا نلمس في هذا المرسوم التأكيد على فكرة المردودية المالية الحقيقية البحتة ، طالما تعلق الأمر بالمرفق العمومي ، والذي يتعلق بصفة مباشرة بتحقيق المصلحة العامة أي تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك ، بالرغم من النص على إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية والتي اعطي لها صلاحيات جمة ، لكن لا نجد أي بند خاص بفكرة المردودية المالية .
- عدم تضمن المرسوم الرئاسي 2015 تحديد قواعد المنافسة للمفوض لهم والخاص باتفاقية تفويض المرفق العمومي ، الأمر الذي لا نجده في قانون المنافسة ، مادام أن تفويض المرفق العمومي أصبح يشكل فئة قانونية مستقلة و له نظام قانوني خاص به ، فلا بد من أن تكون له قواعد منافسة خاصة به .

- 1- الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 2- الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 3 غشت سنة 2016.
- 3 - راجع المادة 43 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
- 4- مروان محي الدين القطب " طرق خصخصة المرافق العامة لامتيان الشركات المختلطة BOT ، تفويض المرفق العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، دون تاريخ نشر ، ص 469.
- 5- قانون 83-17 مؤرخ في 16 جويلية سنة 1983 ، عدد ج ر 30 صادرة بتاريخ 04 يونيو 1983 (ملغى).
- 6- صادر في 4 أوت سنة 2005 ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2005 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ج ر 4 صادرة في 27 جانفي 2008 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 فيفري 2009 ج ر 44 صادرة في 22 جويلية 2009.
- 7 - جريدة رسمية صادرة بتاريخ 5 غشت سنة 2018 ، عدد 48.
- 8- Loi 93-122 du 29/01/1993 relative a la prévention de la corruption et la transparence de la vie économique et des procédures publique . , www.legifrance.gov.fr
- 9- L'article 38 Alenia1 de la loi 93-122 du 29/01/1993 relative a la prévention de la corruption et la transparence de la vie économique et de la procédure publique.
- 10 - راجع المواد من 104 إلى 110 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه.
- 11 - قانون معدل و متمم بالقانون 08-14 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 ، جر عدد 44
- 12-الولاية منظمة بمقتضى قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012 ، عدد الجريدة 12.
- 13- البلدية منظمة بمقتضى قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 يوليو سنة 2011 عدد الجريدة 37 .
- 14 -وليد حيدر جابر " التفويض في ادارة و استثمار المرفق العام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة أولى ، بيروت ، سنة 2009 ، ص 191-192.
- 15 -محمد عبد الحميد أبو زيد " منافع المرافق العامة و حتمية استدامتها " دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة 2005 ، ص 33-34.
- 16 - صالح زمال " أسس ابرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري " مقال في مجلة القانون ، المجتمع ، السلطة ، جامعة وهران ، العدد 6 ، سنة 2017 ، ص 159.
- 17 -Christian Bettinger « La gestion déléguée des services publics dans le monde de concession ou BOT » , édition Berger Levraut, 1997 p 46 .

- 18- وليد حيدر "مرجع سابق ، ص 227.
- 19- قانون 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، صادر بتاريخ 5 أوت سنة 2000 ، ج ر عدد 48 ، صادرة بتاريخ 6 أوت سنة 2000 المملو بمقتضى القانون 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، ج ر رقم 27 صادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2018 .
- 20 - قانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، صادر بتاريخ 5 فيفري سنة 2002 ، ج ر عدد 8 ، صادرة بتاريخ 6 فيفري سنة 2002.
- 21- صالح زمال، مرجع سابق ، ص 163.
- 22- راجع المادة 210 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 2015
- 23- راجع المادة 210 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 2015
- 24- راجع المادة 210 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 2015
- 25- راجع المادة 210 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 2015
- 26- بوركية حسام الدين "تفويض المرفق العام مفهوم جديد و مستقل في ادارة المرفق العام" مقال بمجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 14 ، ص 562 .
- 27 - راجع المادة 37 من دستور سنة 1996 الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر بمقتضى الجريدة الرسمية رقم 96
- 28 - صايف عبد القادر " اشكالية خصوصية القطاع العام في الجزائر " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في التسيير ، جامعة الجزائر ، 1995 ، ص 115.
- 29 - مرسوم صادر في 18 أكتوبر سنة 1988 ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1988.
- 30 - قانون صادر بتاريخ 14 ابريل سنة 1990 ، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 18 ابريل سنة 1990.
- 31 - صادر في 25 جانفي سنة 1995 ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 1995 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر 15 صادرة في 12 مارس 2006 .
- 32- قانون صادر في 19 جويلية سنة 2003 ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08-12 المؤرخ في 5 جوان 2008 ج ر 36 صادرة في 2 جويلية سنة 2008.
- 33 - صادر في 19 جوان سنة 1988 ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة بتاريخ 20 جوان سنة 1988.
- 34- سيدومن ياسين "طرق ادارة المرافق العمومية " مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 19 سنة 2008-2011، ص 30.
- 35 - جريدة رسمية رقم 46 صادرة بتاريخ 03 غشت سنة 2016

- 36 - سارة نوي " الجزائر أسوأ عالميا في مناخ الأعمال " مقال يومية الفجر بتاريخ 2016/12/26 ، الموقع الالكتروني : www.ai-fadjer.com ، تاريخ الاطلاع 2017/01/1.
- 37 - مقال صادر عن الاذاعة الجزائرية منشور بتاريخ 2016/10/25 بعنوان البنك العالمي : الجزائر تكسب سبع مراتب في تصنيف " دوينغ بيزنس" 2017 بالموقع www.radioalgerie.dz ، تاريخ الاطلاع 2017/01/01.
- 38 - قانون صادر بالجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.
- 39 - قانون صادر بالجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.
- 40 - جريدة رسمية صادرة بتاريخ 13 مايو 2018 عدد 27.
- 41 - جريدة رسمية صادرة بتاريخ 16 مايو 2018 عدد 28.
- 42 - رفيق بن مرسلي " الاساليب الحديثة للتنمية الادارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود امعمري ، تيزي وزو ، 2010-2011 ، ص26
- 43 - خالد الزغبى "تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها في نظم الادارة المحلية " مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، طبعة 1993 ص 45.
- 44 - مرسوم رئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 8 يناير سنة 2016 ، صادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 يناير سنة 2016 ، عدد 02.
- 45 - راجع موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية www.interieur.gov.dz
- 46 - راجع المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.